معه فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها
رقيقه لفلان ودخل بها واصابها واولدها ولدا يدعى فلان ثم انها عاشت سيدها المذكور
وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وانه قصد بيعها وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب
انه تزوج بها واولدها بعقد النكاح ثم اباعها بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك
وانه يجوز له بيعها حيث افتاه على المسلمين بذلك فعرفه الحاكم المشار اليه ان مذهب الامام
ابي حنيفه رحمه الله تعالى صارت ام ولد له فحينئذ سالت المدعيه المذكوره من الحاكم المشار اليه
العمل معها بمقتضى مذهبها ومعتقده والحكم لها بانها صارت ام ولد له ومنعه من بيعها والزامه
لها بما يلزم مثله لامهات الاولاد فاستخار الله واجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها
بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وبكل صورة تزوج الرجل امة غيره واستولدها
بالنكاح ثم ملكها فلا تصير ام ولد له ولا تعتق بموته وله بيعها متى شاء عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفه رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي والمالكي والحنبلي فلانه
بنت عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا
صحيحا شرعيا حال كونها رقيقه فلان وانه اولدها على فراشه بعقد النكاح ولد ابدعى فلان
الفلاني العمر يومئذ وانه اباعها بعد ذلك من فلان المذكور وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له
حرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته
ولكنها لم تصر ام ولد له وانها الان جاريتي رقه يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشرعية
فيها وسال العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم باثباتها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره
فاجابه الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
وبكل على نحو ما تقدم مشروحه صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له
وتضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب ابي حنيفه ومالك حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي والمالكي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانه وانها صارت ام ولد له وسال سواله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسال المدعي المذكور الحاكم الحكم له على
والده المذكور بقيمة الجاريه المذكوره والزامه له بذلك وانها صارت ام ولد له فاستخار الله واجابه
الحاكم الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزمه باداء
القيمه عن الجاريه المذكوره الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد
ان حضر ارباب الجريره بالرقيق وتقويمهم وقوموا الجارية المذكورة فكانت قيمتها كذا وكذا
وشهد واعند الحاكم المشار اليه بذلك وبمبلغ ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وبكل على نحو ما سبق
صورة استيلاد الرجل جارية ابنه وتضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي وتحتم
قيمة الولد في احد قوليه وتصير ام ولد له في احد القولين الباقي حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى

الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانه ولدا يدعى فلان الخماسي العمر مثلا وانها صارت
ام ولد له وانه يلزمه قيمة الجاريه المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك
وسال سوالا عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على الاستيلاد وسال
الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سوالها وحكم له بذلك
حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمه الشرعيه عندها لسوء الشرعي
وبكل صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها
ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم
العزيز الحنبلي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه استولد جاريته فلانه ولد ابدعى فلان وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه له قيمة
ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسال سوالا عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه
من الاستيلاد وانها صارت ام ولد له ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الامام
احمد رحمه الله تعالى وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه
الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى
عليه المذكور وبعدم لزامه بشيء من ذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وبكل
على نحو ما تقدم مشروحه وقد سبق الاقرار بعض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور
الثلاثة من غير حكم في كتاب الاقرار صورة قتل الولد اذا قتل سيدها عمدا على
مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان
ابن فلان واحضر معه فلانه بنت فلان وادعى عليها ان والده اباعها الابتياع الشرعي واستبرأها
واولدها على فراشه ولدا وامات الولد وصارت ام ولد له وانها قتلت والده سيدها المذكور
عمدا وسال سوالها عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجابت بالاعتراف بذلك كله او بالاكثار
منذكر المدعي ان له بينة شرعيه تشهد له على اقرارها بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن
له فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة مستفيضة
والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكوره بعد تسجيل التسجيل الشرعي على
اقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه المشهود وسمع شهادتهم وقبلها
بما راى معه قبولها شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ سالة المدعي المذكور
الحكم له على المدعى عليها بالقصاص فاجابه الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم بالقصاص
او بالقتل حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وبكل هذا اذا كان القتل عمدا فان كان
القتل خطا فلا يجب عليها عند الحنفيه قصاص ولا دية وان كانت الدعوى عند المالكي فان
كان القتل عمدا اعترف الوارث قتلها واستحيائها في الرق وجلدها مائة وحبسها
عاما فان كان اختيار الوارث قتلها سال الحاكم الحكم له بذلك وان اختار العفو
الباقي حكم به بعد ذكر تخييره من القتل والاستحياء في الرق وان كانت الدعوى عند من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)